



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتارية  
ج. ب. ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE  
AFRICAINNE  
Secretariat  
B. P. 3243

Addis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة العادية الايام

اديس ابابا ٢٧ فبراير - ٧ مارس

سنة ١٩٨٤

C/ 1229 (EL)

REV. I

ORIGINAL: ENGLISH



اعادة النظر

في المفاهيم الخاصة بمنح صفة المراقب لدى منظمة  
الوحدة الافريقية

## المعايير الجديدة

لصحة صفة المراقب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية

مقدمة

يشير القرار رقم ١١٣ (دورة ٣٨) المتخذ في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الوزراء علي ان المجلس:

اذ يدرك الحاجة لمراجعة المعايير في ضوء تجارب المنظمة بالنسبة لصحة صفة المراقب،

١ - يقدر انشاء لجنة لمراجعة معايير صحة مراقب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية مع الاخذ في الاعتبار الملاحظات التي ابدتها المداول الاعضاء متضمنة في قرار اللجنة (أ) .  
تتكون اللجنة من الدول الاعضاء التي هي اعضاء في اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون المالية والادارية وای دول اخرى ترفف في الاشتراك في عمل اللجنة حول هذا الموضوع .

٢ - يوصي بتعليق اعتبار قبول الطلبات الجديدة لصفة المراقب حتى يتم اتخاذ معايير جديدة من قبل مؤتمر الدول والحكومات .

٣ - يطلب من الامين العام توريد اللجنة بقائمة مصنفة للمنظمات التي تم منحها صفة المراقب مع معلومات مفصلة .

٤ - يطلب من اللجنة المكلفة بمراجعة معايير منح صفة المراقب مع منظمة الوحدة الإفريقية رفع تقرير الي الدورة العادية الابعون لمجلس الوزراء .

٥ - يطلب من الامين القيام ضمان تطبيق المعايير الحالية التي تحكم مشا ركة المنظمات التي يتم منحها صفة المراقب في اعمال المنظمة وحصولها على المستندات تطبيقا دقيقا .

ان اللجنة الاستشارية للميزانية والشئون المالية والادارية بصفتها اللجنة المكلفة المكلفة بمراجعة معايير منح صفة المراقب قد اجتمعت في ٢٨ نوفمبر - ٩ ديسمبر لبحث هذه المعايير .

بعد بحث كامل لاحظت اللجنة بأن هناك تعديرا في طلبات المنظمات الممنوحة صفة المراقب للحصول على الاعانة المالية وعلقت بأن منظمة الوحدة الافريقية ان تتحمل تبذير اموالها .

احست بأن علي المنظمات الحصول على اموالها بنفسها وان لا تعتبر منحها صفة المراقب حقا آليا للحصول على الاعانة المالية من منظمة الوحدة الافريقية .

ترى اللجنة ان هذه المعايير كافية كما هي في الوقت الراهن مرضية ولكن لاحظت ان الدول الاعضاء لا تطبقها تطبيقا دقيقا ، وكذا اوصت بأن المعايير الحالية مرضية وانما يجب تطبيقها بصورة دقيقة وان لا يشجع منح الاعانات .  
المعايير كما هي حاليا مرفقة مع هذه الورقة كملحق أ .

CM/ 1229 (XL)

REF.I

Page 3

- ملحق أ - المعايير الحالية لمنح صفة المراقب مع منظمة الوحدة الافريقية
- ملحق ب - القرار رقم . . . . . (XXXVIII) 913 RES/ CM/
- ملحق ج - قائمة مطورة لمنح منظمة الوحدة الافريقية صفة المراقب للمنظمات الاخرى



مجلس الوزراء

الدورة الحادية الاربعون

اديس ابابا ٢٧ فبراير / ٧ مارس سنة ١٩٨٤

CE/ 1229 (XL )

Rev . I

أعادة النظر

في المعايير الخاصة بمنح صفة المراقب لدى منظمة

الوحدة الافريقية

مجلس الوزراء  
الدورة العادية التاسعة والثلاثون  
اذيمرابايا - اثيوبيا -  
٢٧ فبراير - ٧ مارس ١٩٨٤

CM/ 1229 ( XL ) Rev. I

ANNEX. A

المعايير  
الحالية لمنح صفة المراقب لمنظمة الوحدة الافريقية

## المعايير الحالية لمنح صفة المراقب

لدى منظمة الوحدة الإفريقية

خلال دورته العادية الرابعة عشر اجاز مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعايير التالية لمنح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الإفريقية .

( 1 ) على كل منظمة وتطلب الحصول على صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الإفريقية ان تثبت اخلاصها وتمتعها بالثقة وبالطبيعة الإفريقية الشاملة ولن ننأثر او نخضع لاي قوة خارجية معادية لافريقيا . واذنا ذات مهنية يجب ان تغطي انشطتها جميع فروع هذه المهنة بمعنى انها اذا كانت على سبيل المثال جسمية او نقابة للمهندسين يجب ان تشمل على مختلف فروع الهندسة المدنية والميكانيكية للقارة الإفريقية كلها . ومن ثم يجب على جميع المنظمات التي تطلب صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الإفريقية ان تستوفي الشروط التالية :

( 1 - ان تكون اهدافها وانشطتها متفقة مع المبادئ الأساسية والاهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

( ٢ ) ان تكون شاملة افريقيا مسجلة ومقرها بافريقيا وان تكون  
عضويتها افريقية باستثناء جنوب افريقيا التي ان حكومات الاقاليم  
تسيطر على مقاليد السلطة في هذه البلدان والا يكون للاعضاء  
غير الافارقة حق التصويت .

( ٣ ) ان تكون لها موارد مالية ثابتة وان تكون مبادر تمويلها افريقية  
على ان توضح عمومية المنح من خارج افريقيا .

٢- ولذا على كل منظمة تطلب ذلك ان تتقدم :-

أ- بالبيانات ومعه الوثائق التالية الى الامانة العامة مع توضيح  
رفعتها وذلك قبل ستة اشهر من عرضه على مجلس الوزراء لاتاحة الفرصة  
لدراسته واعداة :-

ب- نظامها الاساسي او ميثاقها وقائمة حديثة باعضائها ومصادر تمويلها  
وعدد كاف من آخر ميزانية لها ومذكرة عن انشائها بلطات العمل الرئيسية  
للمنظمة الموحدة الافريقية لا يمكن ارسالها الى الدول الاعضاء .

٣- اذا كانت المنظمة غير حكومية يجب ذكر اسماء خمسة دول على الاقل من اعضاء  
منظمة الموحدة الافريقية تكون على علم تام بالمنظمة وعلى استعداد لتأكيد اخلاصها  
ومدى ما تتضمن به من ثقة على ان تكون من بينها الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة .



4- لا يجوز عرض أي طلب للحصول على صفة المراقب على مجلس الوزراء إلا بعد

ان تدرسه منامة الوحدة الافريقية دراسة تامة .

5- يجب ان تشمل المذكرة الخاصة بالانشاءة على انشطة المنظمة السابقة

والجارية وعلى علاقاتها ومنها تلك التي تقيمها مع العالم الخارجي وايضا

معلومات اخرى يمكن ان تساعد على تحديد ذاتية المنظمة وبالاخص ما يدسن

نشاطها .

نصن مؤتمر القمة ايضا على ان :

6- منح صفة المراقب لمنظمة ما لا يلزم منامة الوحدة الافريقية بها حبا مساعدة

مالية .

ولا يجوز النظر في منح مساعدة مالية الى منظمة معينة الا في بعض الحالات

والظروف الاستثنائية العاجلة وعند ما تمثل تلك المساعدة المالية مساندة مؤقتة

وحوية لميزانية المنظمة التي تتمتع بصفة المراقب .

### الفصل الثاني - اشترك المراقبين في اعمال

منامة الوحدة الافريقية

1- ا- يجوز عودة جميع المراقبين لحضور الجلسات الافتتاحية

والختامية لمؤتمرات منامة الوحدة الافريقية في الشرفات المخصصة

للجمهور .

بمجرد يجوز لأي مراقب في اعمال احد الاجهزة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية

الاشترك في اعمال هذا الجهاز وفقا للشروط التي نصت عليها احكام

هذه اللائحة وبالاخص في المادة ( 111 ) فقط .

٢- يجوز لجميع المراقبين الحصول علي وثائق منظمة الوحدة الافريقية

شريطة

أ- الا تكون لهذه الوثائق اية طبيعة سرية .

ب- ان تعالج موضوعات مرتبطة بأنشطة هؤلاء المراقبين

ويجوز توزيع هذه الوثائق بعد دفع قيمتها ان كان مبدأ المعاملة بالمثل

غير معمول به .

٣- يجوز دعوة المراقبين خصيصا للاشتراك في الجلسات المظلة هذه مناقشة

مسألة تهمهم .

٤- يجوز للمراقبين بناء علي موافقة رسمية من الرئيس - الاشتراك في المناقشات اثناء

الاجتماعات التي يدعون اليها غير ان هذا لا يمنحهم حق التصويت .

٥- يجوز لرئيس المؤتمر ان يصرح للمراقبين بالادلاء ببيان حول مسألة تهمهم

ولكن بشرط ارسال نص هذا البيان - الي رئيس المؤتمر عن طريق الامين العام

قبل وقت كافي .

٦- يجوز لرئيس المؤتمر ان يسمح للمراقبين بالرد علي الاسئلة التي قد تدرجهم

عليهم الدول الاعضاء .

الفصل الثالث : احكام خاصة تحكم اشتراك المراقبين في اعمال  
اللجان المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية

1- تمنح صفة المراقب حسب الفئات التالية :

أ- وتضم الفئة ( الف )

- ( ١ ) الحكومات في المنفى وحركات تحرير الاقاليم الافريقية الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والتي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية
- ( ٢ ) المنظمات الافريقية الحكومية التي لها مصلحة جوهرية في غالبية أنشطة منظمة الوحدة الافريقية وتضم عددا كبيرا من السدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

ب- يجوز للمراقبين من الفئة ( أ )

- ( ١ ) حضور جميع الجلسات العامة .
- ( ٢ ) طلب ادراج المسائل التي تهمها بصفة خاصة في جدول الاعمال
- ( ٣ ) الادلاء ببيان كتابي او شفوي حول مسألة تدخل ضمن اختصاصها

٢ - تضم الفئة (ب) المنظمات الاقليمية الخلفية المنحخصة والتي تهتم بانشطة منظمة الوحدة الافريقية .

ب - يجوز للمراقبين من الفئة (ب)

(١) حضور جميع الجلسات العامة

(٢) الادلاء بتصريح كتابي شفوي في اجتماع اللجنة المنحخصة

حول مسألة تدخل ضمن اختصاصها بشرط الحصول مسبقا على موافقة رئيس الدورة .

(٣) الاجابة على الاسئلة التي قد توجه لها الميمم اللجنة او دلالة من الدون الاعضاء .

٣ - أ - تضم الفئة (ج)

(١) المنظمات او الجمعيات او الاتحادات الاقليمية غير الحكومية

(٢) المؤسسات الاقليمية غير الحكومية

ب - يجوز للمراقبين من الفئة (ج)

(١) حضور الجلسات العامة للجان المنحخصة النابعة لمنظمة الوحدة

الافريقية اثناء مناقشة مسألة تدخل في اختصاصها .

(٢) ارسال بيان مكتوب الى اللجنة بواسطة الاميد العام لمنظمة الوحدة

الافريقية وبموافقة رئيس الدورة .

## قرار

بشأن معايير منح صفة المراقب لـ

منظمة الوحدة الإفريقية

CM/Res. 913 (XXXVIII )

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية  
الثامنة والثلاثين في اديس ابابا اثيوبيا خلال الفترة من ٢٢ - ٢٨ فبراير سنة

١٩٨٢

١٩٨٢، ان يذكر بمعايير منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الإفريقية والتي وافق

عليها المؤتمر السادس عشر لرؤساء الدول والحكومات .

وان يدرك ضرورة اعادة النظر في هذه المعايير في ضوء الخبرة التي

اكتسبتها المنظمة في مجال منح صفة المراقب .

يقرر :

١- تشكيل لجنة تكلف باعادة بحث معايير منح صفة المراقب لـ

منظمة الوحدة الإفريقية مع الاخذ في الاعتبار كما ينبغي ملاحظات

الدول الاعضاء على نحو ما هو متضمن في تقرير اللجنة ( أ ) .

تضم هذه اللجنة الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالشؤون

الادارية والميزانية والمالية واي دولة عضو اخرى ترغب في ان تشترك

في اعمال هذه اللجنة .

( ٤ )

- ٢- يوصى بتعليق بحث طلبات جديدة للحصول على صفة المراقب الى ان يقر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات معايير جديدة .
- ٣- يدعو الامين العام الى تزويد اللجنة بتائمة مصنفة بالمنظمات التي سبق ومنحت صفة المراقب وكذلك سائر المعلومات المفصلة الاخرى المثبتة في هذا المجال .
- ٤- يطلب الى اللجنة المكلفة باعادة تحديد معايير منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية تقديم تقرير الى الدورة العادية الاربعين لمجلس الوزراء .
- ٥- يطلب الى الامين العام السهر على التطبيق الدقيق للمعايير الحالية التي تحكم اشتراك المنظمات التي سبق وخصمت على صفة المراقب في مداوات المنظمة وحصولها على الوثائق .

مجلس الوزراء  
الدورة العادية التاسعة والثلاثون  
أديس أبابا - اثيوبيا - فبراير سنة ١٩٨٤

CE/1229 (XL)

ANNEX. C

أحدث قائمة بأسماء المنظمات التي منحتها  
منظمة الوحدة الإفريقية صفة المراقب



## الملاحقات

- ملحق أ - القرار رقم ٩١٣ (دورة ٣٨) لمجلس الوزراء •  
 ملحق ب - المايير الحالية لمنح برفسة المراقب  
 ملحق ج - المستند رقم ٧٨٤ (دورة ٢٨) لمجلس الوزراء •  
 ملحق د - قائمة باسماء المنظمات التي منحتها منظمة الوحدة الافريقية برفسة المراقب

اسم الاتحاد وعضوان المقر الرئيسي له	تاريخ منح برفسة المراقب	الدورة
١ - اتحاد الشباب الافريقي B.P. 72 BLATNEY SAYKENT الجزائر العاصمة - الجزائر •	٣١ اغسطس سنة ١٩٧٠	الدورة الخامسة عشر لمجلس الوزراء - اديس ابابا •
٢ - الامين العام لاتحاد كليات الطب طبيب ١٠٢ الخرطوم - السودان	٣١ اغسطس سنة ١٩٧٠	الدورة الخامسة عشر لمجلس الوزراء - اديس ابابا •
٣ - الامين العام للجنة حوض نهر تمباد B.P. 727 -INDIANNAT CEAD.	٣١ اغسطس سنة ١٩٧٠	الدورة الخامسة عشر لمجلس الوزراء اديس ابابا
٤ - الامين العام لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية P.O.Box. M 386 . اكرا - غانا •	٤ ابريل سنة ١٩٧٤	الدورة الثانية والمشررون لمجلس الوزراء - كيبالا •
٥ - رئيس اتحاد العمل الاجتماعي في افريقيا P.O.Box. 1176 اديس ابابا •	٤ ابريل سنة ١٩٧٤	الدورة الثانية والمشررين لمجلس الوزراء - كيبالا •
٦ - رئيس اتحاد الصحفيين الافريقيين S/C. C.H.I.J.P.F. CITE BERGERE - 75009 - PARIS - FRANCE.	٢١ فبراير سنة ١٩٧٥	الدورة الرابعة والمشررون لمجلس الوزراء - اديس ابابا



الاسم الاتحادي وعضوان المقر الرئيسي له	تاريخ منح صفة المراقب	الدورة
٧- الامين العام لاتحاد غرب افريقيا العربي B.O.Box. 7 LEGON . اكرا - غانا	٢١ فبراير سنة ١٩٧٥	الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الوزراء - اديس ابابا .
٨- مدير المشروع الافريقي لدائرة المعارف P.O.Box. 2797 . اكرا .	٢١ فبراير سنة ١٩٧٥	الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٩- الامين العام الاداري لمنظمة تنمية العلوم الزراعية P.O.Box. 30087 - M.A. اديس ابابا .	اول مارس سنة ١٩٧٦	الدورة السادسة والعشرون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
١٠- الامين العام لاتحاد المنظمات الافريقية للمهندسين القاهرة - مصر P.O.Box 1588 .	اول مارس سنة ١٩٧٦	الدورة السادسة والعشرون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
١١- الامين العام للجنة الفرعية للمنظمة العالمية للتثمين الاجتماعية للمكوفين تونس - الجمهورية التونسية . 81 AVENUE DE LONDRES .	٣ يوليو سنة ١٩٧٦	الدورة السابعة والعشرون لمجلس الوزراء - موريشيوس .
١٢- الامين العام للاتحاد الدولي لتطوير علم الوثائق والمكتبات في افريقيا السنغال - داكار . B.P. 1875 DAKAR - SENEGAL .	٣ يوليو سنة ١٩٧٦	الدورة السابعة والعشرون لمجلس الوزراء - اديس ابابا

اسم الاتحاد وعنوان المقر الرئيسي له	تاريخ منح صفة المراقب	الدورة
١٣- الأمين العام للاتحاد الإفريقي للطيران نيروبي - كينيا P.O.Box. 20416	٣ يوليوسنة ١٩٧٦	الدورة السابعة والعشرون لمجلس الوزراء موريشيوس
١٤- مدير مركز تنسيق الأبحاث والتوثيق في مجال العلوم الاجتماعية كشاسا - زائير B. P. 30123	٣ يوليوسنة ١٩٧٦	الدورة السابعة والعشرون لمجلس الوزراء موريشيوس
١٥- رئيس المؤتمر الدولي للدراسات الإفريقية كشاسا - زائير B.P. 11122	٣ يوليوسنة ١٩٧٦	الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الوزراء
١٦- الأمين العام للاتحاد الإفريقي المشترك للبلدان ابيدجان - ساحل العاج B.P. 1318	٤ مارس سنة ١٩٧٩	الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الوزراء
١٧- الأمين العام للمنظمة الإفريقية للاتحادات الكيصرية لمراقبة الأموال العامة B.P. 288 - COME - TO GO	٤ مارس سنة ١٩٧٩	الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الوزراء
١٨- المدير التنفيذي لمركز شرق إفريقيا للتقاليد المنقولة واللغات الإفريقية الوطنية P.P. Box. 600 - ZANZIBAR TANZANIA.	١٥ فبراير سنة ١٩٨٠	الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
١٩- رئيس اتحاد المدن الإفريقية - داكار السنغال B.P. 2051.	أول مارس سنة ١٩٨١	الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٢٠- المدير العام للمعهد الثقافي الإفريقي B.P.O 1 DAKAR - SENEGAL.	أول مارس سنة ١٩٨١	الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا

اسم الاتحاد وعنوان المقر الرئيسي له	تاريخ منح صفة المراقب	الدورة
٢١- الامين التنفيذي لبرنامج التعليم العلي لافريقيا اكرا- فانا . . . . . P.O.Box 9169	اول مارس سنة ١٩٨١	٧ الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٢٢- رئيس الجمعية الثقافية الافريقية داكار- السنغال 19 Rue VINCENT B.P. 1 DAKAR - SENEGAL .	اول مارس سنة ١٩٨١	الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٢٣- الاتحاد الدولي للمهرجان الدولي للفنون الزنجية داكار- السنغال .	اول مارس سنة ١٩٨١	الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٢٤- الاتحاد الافريقي لشركات اعادة التأمين لاجوس- نيجيريا .	اول مارس سنة ١٩٨١	الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٢٥- المنظمة الافريقية المشتركة لانتاج البن ابيدجان - ساحل العاج . B.P.V. 210 ABIDJAN-IVORY-COAST .	٢٦ يونيو سنة ١٩٨١	الدورة السابعة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا
٢٦- المنظمة الافريقية الاقليمية لتوحيد الانماط	٢٢ فبراير سنة ١٩٨٢	الدورة الثامنة والثلاثون لمجلس الوزراء - اديس ابابا

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1984-02-27

# Review of Criteria for Granting Observer Status with the OAU

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/10314>

*Downloaded from African Union Common Repository*